

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٦  
نظام المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية  
 الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من قانون تشكيل المحاكم  
الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المكتب الفني في المحكمة العليا  
الشرعية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

**المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-**

المحكمة العليا الشرعية.	:	المحكمة
المجلس القضائي الشرعي.	:	المجلس
رئيس المجلس.	:	الرئيس
المكتب الفني المنشأ في المحكمة.	:	المكتب
مدير المكتب.	:	المدير

**المادة ٣- يتولى المكتب المهام التالية :-**

أ - تقديم الدعم القانوني والفنى والإداري للمحكمة بما في ذلك تنظيم الإجراءات المتعلقة بالقضايا والطلبات المقدمة للمحكمة وتسجيلها والإشراف على طباعة القرارات والأحكام الصادرة عنها.

بـ- تزويد المحكمة بما يلزم من التشريعات والسوابق القضائية وأي دراسات وبحوث قانونية تحتاج اليها .

- ج- استخلاص المبادئ القانونية من القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة وتبويبها واتخاذ الإجراءات الازمة لتسهيل نشرها .
- د- تحليل السوابق القضائية وتقديم المطالعات والدراسات الازمة بشأنها إلى الرئيس .
- هـ تزويد المحاكم الشرعية الابتدائية والاستئنافية بالتشريعات والسوابق القضائية التي يرى المدير ضرورة تزويدها بها .
- و- تزويد الرئيس بالإحصائيات والمعلومات الخاصة بالتقدير الواجب رفعه للملك بموجب الفقرة (د) من المادة (١٥) من قانون تشكيـل المحاكم الشرعية .
- ز- تزويد الرئيس بالدراسات والمقترنات الخاصة بالتشريعات التي تتعلق بالقضاء الشرعي.
- ح- أي مهام أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

- المادة ٤ - أ** - يتولى إدارة المكتب قاض من الدرجة العليا ينتدبه المجلس إضافة إلى عمله أو على سبيل التفرغ بناءً على تنصيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد ويجوز بالطريقة ذاتها انتداب أحد القضاة من لا تقل درجة عن الثانية ليتولى إدارة المكتب .
- بـ ١** - يساعد المدير عدد من القضاة ينتدبهم المجلس بناءً على تنصيب المدير لمدة سنتين قابلة للتتجديد.
- ٢** - يكون القاضي الأقدم من القضاة المشار إليهم في البند (١) من هذه الفقرة نائباً للمدير، ويمارس صلاحيات المدير في حال غيابه .

- المادة ٥ -أ** - يتكون الجهاز الإداري للمكتب من عدد من موظفي المحكمة يسميهم الرئيس.
- ب** - يلتزم العاملون في الجهاز الإداري في المكتب بالسرية فيما يتعلق بجميع الأعمال والإجراءات والدراسات التي يكلفوـن بها وذلك تحت طائلة المسؤـلية القانونية والتأديـبية.

- المادة ٦** - يرتبط المدير بالرئيس ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ المهام المنوطة به وعن حسن سير العمل في المكتب .

**المادة ٧- يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.**

٢٠١٥/١٢/١٣

# عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المياه والري
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	سلامة حماد	الدكتور حازم الناصر
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذنيبات		
وزير الزراعة	وزير السياحة والآثار	وزير العمل	وزير نضال مرضي القطامي
الدكتور عاكف الزعبي	تطوير القطاع العام	الدكتور خليف الخواولة	الدكتور حميد الفايز
وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء	وزير الشؤون البلدية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير ابراهيم سيف
الدكتور أحمد زيادات	المهندس وليد المصري		
وزير دولة لشئون الاعلام	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الاشغال العامة والاسكان	
الدكتور محمد حسين المومني	ريم ممدوح أبو حسان	المهندس سامي هلسة	
وزير الصحة	وزير دولة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات	
وزير البيئة بالوكالة	الدكتور سلامة النعيمات	الاسلامية ووزير العدل بالوكالة	
الدكتور علي النحلة حياصات		الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة	وزير الصناعة والتجارة والتموين	
الدكتور خالد الكلادة	الدكتورة لانا محمد مامكغ	مها عبدالرحيم علي	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	وزير المالية	وزير النقل	
وزير الخارجية وشئون المقربين بالوكالة	وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة	أيمن عبد الكريم حتاح	
مجد شوكيه	عمر زهير ملحس		